ولايــة المظـالم

واختصاصاتها

في الفقه السياسي الإسلامي

إعداد

أ.م.د. عقيل عبد الرزاق عفان

كلية العلوم الإسلامية– الرمادي

isl.dr.ak.ab@uoanbar.edu.iq

issn:2071-6028

المقدمـة

الحمد لله الذي رفع السماء بغير عمد ووضع الميزان، والصلاة والسلام على من أقام القسط بالحق والفرقان، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره بالهدى والإحسان.

أما بعد فإن الله تعالى أمر بالعدل والإحسان، ونهى عن الظلم والطغيان ، ودعا إلى أداء الحقوق وحفظ الأمانات، فبها تنتظم حياة الأمم، ومعها تستقيم أنظمة الحكم.

قال تعالى: چۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې چ[1]

ثم بقدر ما يُغَيب من منهج الله عن الحياة تتيه الأمة في صحراء التغريب، وتقاسي مرارة التبعية. لاسيما في أوقات ضعفها أو استضعافها من قبل أعدائها، فتلك هي قصة الغالب مع المغلوب ، التي يسعى المنتصر فيها ليؤثر أو يفرض رؤيته ومنهجه على المقهور في شتى الميادين، ومن بين ذلك النظام السياسي ؛ لتبقى الأمة رهينة أنظمة توهنها وتكبلها ، لكن بقدر المناعة التي تحملها الأمة في دينها وإرثها بشقيه النظري والتطبيقي تنهض من كبوتها، وتستعيد ريادتها، فلا تلجأ إلى الاستجداء في النوازل والمستجدات من خارج المنظومة السياسية الإسلامية، ولعل من بين المشاكل والنوازل القديمة الجديدة ما يسمى اليوم بالفساد المالي والإداري الذي يتجرأ فيه أصحاب السلطة وذوو القوة والنفوذ ومن دار في فلكهم على حقوق الضعفاء والمستضعفين ، وعلى المال العام ، دون نظام صادع، ولا حكم رادع؛ فلذلك جاءت فكرة البحث لتسلط الضوء على ولاية المظالم التي تعد ركنا من أركان النظام السياسي الإسلامي، وتجلي طريقته في التعامل مع هذه الظاهرة القديمة في جوهرها، الجديدة في أشكالها وأنماطها ، والتي استطاع منذ الصدر الأول السيطرة عليها، وإيجاد السبل الكفيلة بمعالجتها والحد منها. فنحن مدعوون شرعا ثم عقلا وواقعا للرجوع إلى هذه المعالجة العظيمة الفريدة ؛ للإفادة منها، فهي أنموذج يؤكد ضرورة العودة إلى إرث الأمة في نظامها السياسي الذي يملك من النصوص والقواعد وآليات التجديد ما يمكنه من تخطي حدود الزمان والمكان، إذ الفقه السياسي الإسلامي فقه واقعي متطور، لا تعجزه النوازل والمستجدات أن يجد لها الحلول والمخارج في إطار الشريعة وأحكامها ومقاصدها ، دون أن تصدمه تلك الوقائع فتضطره إلى استجلاب الحلول من خارج هذا الإطار، فولاية المظالم– موضوع البحث– التي استحدثها النظام السياسي الإسلامي والتي تعد من مفاخره تأصلت بداياتها في الصدر الأول، وتطورت مضامينها وآلياتها، وتحددت اختصاصاتها مع الوقت بحسب المقتضيات؛ لتستقل كوظيفة خاصة تجمع بين قوة السلطة

(١) سورة النساء، الآية(٥٨).

issn:2071-6028

ونصفة القضاء، تهدف إلى الأخذ على أيدي الجائرين من أصحاب السلطة والنفوذ لإعادة الحق إلى أهله، والمال العام إلى مكانه.

هذه الوظيفة التي دون لنا علماء الفقه السياسي الإسلامي منتصف القرن الخامس الهجري أبهى صورها، وأدق تفاصيلها، إذ كانت لها شروط، ولمجلسها ضوابط، ولنظرها اختصاصات يبقى الباب معها مفتوحا للتطوير والتجديد.

وعليه فقد جاء هذا البحث ليتناول هذه الوظيفة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بولاية المظالم ونشأتها ومشروعيتها.

والمبحث الثاني: شروط ناظر المظالم وتوليته ومجلسه.

والمبحث الثالث: الاختصاصات والفروق.

ثم خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

والله أسأل أن يجعل كل ذلك في ميزان الحسنات ، وأن ينفعنا به في الحياة وبعد الممات.

الباحث

المبحث الأول

التعريف والمشروعية

المطلب الأول: تعريف ولاية المظالم.

ولاية المظالم مصطلح مؤلف من جزئين مفردين، ولتعريفه لابد من تعريف كل من الولاية والمظالم.

أولاً: تعريف الولاية.

أ- الولاية لغة.

الولايـة بالكسـر لهـا عـدة معـان منهـا: الخُطّـة، والإمـارة، والسـلطان. والولايـة بـالفتح هـي النصرة[1]، والفرق بين الفتح والكسر أن الولاية بالفتح لله وللدين، وبالكسر للسلطان والمخلوقين[2].

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن بكر بن منظور الأفريقي ت (٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، ط١، د. ت، (١٥/ ٤٠٥). مادة (ولـي)؛ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي ت (١٢٠٥هـ)، مجموعة محققين، دار الهداية، د. ت، (٤٠/ ٢٤٣) مادة (ولي).

(٢) ينظر: النكت والعيون، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت (٥٩٧هـ)، تحقيق السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية– بيروت، د. ت، (٣/ ٣٠٩).

issn:2071-6028

تقول: وليت أمر فلان أي: قمت به، ومنه ولي العهد أي: القيم على أمر من أمور المسلمين[١].

ب- الولاية اصطلاحاً.

تعرف الولاية في الاصطلاح الشرعي بأنها قوة شرعية يملك صاحبها التصرف في شؤون غيره[٢]، أو هي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم أبى[٣].

وعليه فيمكن القول أن الولاية في الاصطلاح السياسي تعني وظيفة يتقلدها من ينوب عن الخليفة أو رئيس الدولة في بعض المهام أو الواجبات. بتفويض من قبله، فهي قوة شرعية يملك صاحبها التصرف في شؤون غيره مما يدخل في صلاحياته في الشؤون السياسية العامة كولاية القضاء أو المظالم أو الحسبة أو الحرب.

ثانياً: تعريف المظالم.

١. المظالم لغة:

المظالِم بكسر اللام جمع مظلمة، وهي اسم ما أخذ منك وأردت ظلامه ومظلمته أي: ظلمه، فالمظلمة ما تطلبه عند الظالم، وتظالم القوم ظلم بعضهم بعضاً، والظلم وضع الشيء في غير موضعه[٤].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، محمد بن أحمد القرطبي ت (٦٧١هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١ (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، (٢/ ٣١١).

(٢) ينظر: السلطة القضائية في الإسلام، شوكت عليان، دار الرشد، الرياض، ط١ (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، ص (٩٧)؛ السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، د. محمود محمد ناصر، دار النفائس- عمان، ط١ (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م)، ص (٧٨).

(٣) ينظر: التعريفات، علي بن محمد الجرجاني ت (٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١ (١٤٠٥هـ)، ص (٣٢٩)؛ التوقيف في مهمات التعاريف، محمد بن عبد الرؤوف المناوي ت (١٠٣١هـ)، تحقيق د. محمد رضوان الدابة، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط١ (١٤١٠هـ)، ص (٧٣٤)؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر- دمشق، ط٢ (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، ص (٣٩٠).

(٤) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (١٢/ ٣٧٣)، مادة (ظلم)؛ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي ت (١٠٩٣هـ)، تحقيق محمد نبيل وأميل بديع، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٩٨٨م)، (٢/ ٢٧٢).

issn:2071-6028

٢. المظالم اصطلاحاً.

المظالم في الاصطلاح الشرعي: وضع الشيء في غير موضعه الشرعي، وقيل هي التصرف في ملك الغير بغير إذنه(١).

وأما ولاية المظالم في اصطلاح الفقه السياسي فتعرف بأنها ولاية سلطانية يقوم صاحبها بقود المتظالمين(٢) إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة(٣)، وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منه يداً، وذلك إذا كان التنازع بين قوي وضعيف، أو بين قويين، والقوة في أحدهما بالولاية كظلم الأمراء والعمال. فهذا مما نصب له الخلفاء انفسهم(٤).

فولاية المظالم تعد السلطة القضائية العليا التي تنظر في المظالم الواقعة على الأفراد من ذوي النفوذ والسلطان في الدولة، ممالا يستطيع القضاء العادي بحكم إمكانياته أن ينظر فيها، والغاية منها إشعار الناس بسلطان الحق وهيبة الدولة، بحيث لا يخرج أحد عن نطاق القضاء(٥)، مهما كانت منزلته أو وظيفته.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت (٧٢٨هـ)، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣ (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، (١/ ٢١٩)؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر- بيروت، د. ت (٥/ ٩٥)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم سالم النفراوي ت (١١٢٦هـ)، تحقيق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، د. ت (١/ ٢٣٤).

(٢) قود المتظالمين تعني إيصال المتظالمين. ينظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، دار النفائس- بيروت، ط٤ (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، (٢/ ٥٥٤).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي ت (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ص (٩٧)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ت (٤٥٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢ (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، ص (٧٣)؛ الشهب اللامعة في السياسة النافعة، عبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي ت (٧٨٣هـ)، تحقيق د. علي سامي النشار، دار السلام- القاهرة، ط١ (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، ص (٢٩٥).

(٤) ينظر: أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي ت (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، د. ت، (٣/ ٦٩).

(٥) ينظر: نظام الحكم في الإسلام، محمد فاروق النبهان، طبعة جامعة الكويت، ص (٦٥٧).

issn:2071-6028

فالنظر في المظالم وظيفة أعلى وأوسع من وظيفة القاضي، ممتزجة من السطوة السلطانية ونصفة القضاء، بعلوّ وقوة تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المتعدي فتمضي ما عجز القضاء عن إمضائه(١).

فهذه الولاية من الولايات المهمة التي تؤكد عدالة النظام السياسي الإسلامي وأصالة نظريته وصدق واقعه في إرساء العدالة والنصفة بين الناس، فهي تقف مع الضعفاء أمام ظلامات خصومهم الأقوياء من الولاة ورجال الدولة، أو المتنفذين فيها، أو من يدور في فلكهم حتى تعيد الحقوق لأصحابها.

المطلب الثاني

نشأة ولاية المظالم

رفع الظلم أصل سعى لتحقيقه كل مجتمع وسلطة تنشد العدل والنصفة، ولعل التاريخ يشهد بذلك إذ في كل زمان يسعى أصحاب القوة والسلطة والنفوذ إلى الانتفاع من مكانتهم لتحقيق المنافع الخاصة والمصالح الدنيوية على حساب من هو دونهم، أو بالتجاوز على حقوقهم، فتظهر المظالم التي تحتاج إلى من يردها إلى أصحابها. لذلك تحرص الدول التي تنشد الاستقرار والاستمرار على إقامة العدل والأخذ على يد المتجاوزين مهما علت رتبتهم وقويت سطوتهم.

ولذلك قيل: " ان الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وان كانت مسلمة"(٢).

ولعل فيما صنعت قريش قبل الإسلام من التعاهد على نصرة المظلوم في حلف الفضول(٣) ما يؤيد ذلك، فقد قال النبي ﷺ: ((لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو ادعى به في الإسلام لأجبت))(٤). ورفع الظلم دعى له الإسلام في آيات وأحاديث كثيرة ليس الموضع هنا سردها، إذ المقام مقام بيان نشأة وتطور ولاية المظالم التي

---

(١) ينظر: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، محمد بن عبد الحي الكتاني ت (١٣٨٢هـ)، تحقيق علي محمد دندل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ص (٢٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/ ١٤٦).

(٣) ينظر: أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق الفاكهي ت (٢٧٥هـ)، تحقيق د. عبد الملك دهيش، دار خضر- بيروت (١٤١٤هـ)، (٥/ ١٩١).

(٤) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر، دار الباز- مكة (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به، رقم (١٢٨٥٩)، (٦/ ٣٦٧).

issn:2071-6028

استحدثها وانضجها النظام السياسي الإسلامي، والتي يشهد التاريخ أنها من المفاخر والمآثر، والمتتبع للمراحل التي مرت بها ولاية المظالم يرى أن بدايات هذا الواجب كان استجابة للنصوص الآمرة برفع الظلم، وكان من مسؤوليات الخليفة(١).

ولذلك انبرى لها الخلفاء الراشدون بأنفسهم كواجب من واجباتهم العامة(٢). لكن لم تتبلور كولاية مستقلة لا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين بعده، وقد ذكرت كتب السياسة الشرعية بعض الحوادث التي تشير إلى بدايات القيام بهذا الواجب. قال الماوردي(٣): " فقد نظر رسول الله ﷺ المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار فحضره بنفسه وقال للزبير: ((اسق أنت يا زبير ثم الأنصاري))، فقال الأنصاري: إنه لابن عمتك يا رسول الله. فغضب من قوله وقال: ((يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء الكعبين))"(٤).

وقطع الخلفاء الراشدون شوطاً عظيماً في نصرة المظلوم. والشواهد التاريخية تشهد لذلك، فقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يتقصى أعمال ولاته ويسأل بنفسه عنهم، وعين شخصاً لاقتصاص أخبار عماله والتحقق من الشكايات التي تصله عنهم(٥).

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (١٨)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص (٢٧)؛ المنهج المسلوك في سياسة الملوك، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيزري ت (٥٨٩هـ)، تحقيق علي الموسى، مكتبة المنار– الزرقاء (١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م)، ص (٢٥٢)؛ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر القيم الجوزية ت (٧٥١هـ)، تحقيق زكريا علي، دار الكتب العلمية– بيروت، د. ت، ص (٩٣).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٩٨)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص (٧٤).

(٣) الماوردي: هو علي بن محمود بن حبيب البصري، فقيه، أصولي، مفسر، سياسي، درس بالبصرة وبغداد وولي القضاء في مدن كثيرة من مصنفاته الأحكام السلطانية. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أحمد بن العماد ت (١٠٨٩هـ)، تحقيق عبد القادر الارنؤوط، دار ابن كثير، ط١ (١٤١٠هـ– ١٩٨٩م)، (٥/ ٢١٨)؛ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة– بيروت، (٢/ ٤٩٩).

(٤) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٩٧). أصل الحديث في الصحيحين. ينظر: الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة– بيروت، ط٣ (١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م)، كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح.. رقم (٢٥٦١)، (٢/ ٩٦٤)؛ الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج القشيري ت (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث– بيروت، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ رقم (٢٣٥٧)، (٤/ ١٨٢٩).

(٥) ينظر: التراتيب الإدارية، الكتاني، ص (٢٩٩– ٣٠١).

issn:2071-6028

وكان إذا بعث عاملاً على مدينة كتب ماله، وقد قاسم بعض عماله أموالهم إذا عزلهم[١].

واحتاج علي ﷺ لما تأخرت إمامته، واختلط الناس فيها، وتجوزوا إلى فصل صرامة في السياسة، وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام، فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها، لكن لم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض[٢].

ولما تجاهر الناس بالظلم احتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمزج في نظره بين قوة السلطة وإنصاف القضاء، فكان أول من أفرد للظلامات يوماً يتصفح فيه قضايا المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان[٣]، وإذا أشكل عليه أمر أو احتاج إلى حكم رده إلى قاضيه، ثم لما زاد ظلم الولادة وجورهم مالا يردهم عنه إلا أقوى الأيدي وانفذ الأمر صار لزاماً على الخليفة أن يقوم لهذا الظلم، ولذلك ندب عمر بن عبد العزيز[٤] نفسه فكان أول من نظر في المظالم بنفسه.

وأما خلفاء بني العباس فكان أول من جلس لها بنفسه المهدي[٥].

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري ت (١٦٨هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر– بيروت، ط١ (١٩٦٨م)، (٣/ ٣٠٧)؛ مناقب عمر بن الخطاب، عبد الرحمن بن علي الجوري ت (٥٩٧هـ)، تحقيق زينب القاروط، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٣ (١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م)، ص (١٢٠)؛ محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن حسن المبرد ت (٩٠٩هـ)، تحقيق عبد العزيز محمد، طبعة الجامعة الإسلامية– المدينة المنورة، ط١ (١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م)، (٢/ ٥٢٠).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٩٨)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص (٧٤– ٧٥).

(٣) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، تولى الخلافة بعد أبيه، وكان فقيهاً ناسكاً أجمع على ولايته بعد عبد الله بن الزبير. توفي سنة (٨٦هـ). ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (١/ ٣٥٢).

(٤) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي الخليفة العادل عده البعض خامس الراشدين جده لامه عاصم بن عمر بن الخطاب، فقيه ورع حكم سنتين وستة أشهر توفي سنة (١٠١هـ). ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (١/ ١١٩)؛ سيرة عمر بن عبد العزيز، عبد الله بن عبد الحكم ت (٢١٤هـ)، تحقيق أحمد عبيد، عالم الكتب– بيروت (١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م).

(٥) هو: محمد بن أبي جعفر المنصور ثالث الخلفاء العباسيين، كان جواداً محباً للرعية تتبع الزنادقة ورد المظالم وأول من عمل البريد من الحجاز إلى العراق توفي سنة (١٦٩هـ). ينظر: تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩١١هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة– مصر، ط١ (١٣٧١هـ– ١٩٥٢م)، ص(٢٣٩).

وأما رد عبد الملك وعمر والمهدي للمظالم فينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، (٥/ ٣٤٧)؛ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٤ (١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م)، (٣٢/١٢)؛ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت (٥٩٧هـ)، دار صادر– بيروت، (١٣٥٨هـ)، (٢٢٦/٨)؛ التراتيب الإدارية، الكتاني، ص (٣٠٠– ٣٠١)؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٩٨)؛ المنهج المسلوك، الشيزري، ص (٥٦٤–)

issn:2071-6028

والذي يظهر أنه مع التمادي في الظلم احتاج الخلفاء إلى إفراد المظالم بولاية خاصة، فكانوا يختارون لها ذوي الهيبة وأهل السياسة، لتنفذ بواسطتهم قوانين العدل، وتستقيم طرق التناصف(١).

ويشير شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) إلى أن أول من أفرد المظالم بولاية خاصة هم العباسيون قال: " فلما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس، وتقلد لهم القضاة من تقلده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة: احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم"(٣).

ثم تبلورت هذه الولاية، وصار لها أحكام، وضوابط واختصاصات. فاستقلت بنفسها كولاية ينوب فيها عن الخليفة أو رئيس الدولة من يتقلدها بمرسوم خاص، فيمارس عمله وفق آليات واختصاصات أفردت لها كتب الفقه السياسي باباً خاصاً.

المطلب الثالث

مشروعية ولاية المظالم.

تحريم الظلم ورد في نصوص من الكتاب والسنة منها:

أولاً: نصوص الكتاب ومنها:

١. قول الله تعالى في توعد الظالمين: **چ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک چ**(٤).
٢. قوله تعالى: **چ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ چ**(٥).
٣. قوله تعالى: **چ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ چ**(٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وظلم الناس بعضهم بعضاً لابد فيه من إعطاء المظلوم حقه لا يسقط حق المظلوم لا بشفاعة ولا غيرها"(٧).

---

(١) ينظر: الحكومة الإسلامية، رفيق بك العظم، مقال منشور في مجلة المنار، العدد ٢٦ جمادي الآخرة ١٣٤٤هـ- ١٩٢٦م، ص (٥١٢).

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية الحراني المجتهد برع في التفسير والفقه والعربية، نصر السنة، بلغت مصنفاته خمسمائة مجلدة، سجنه بسبب بعض آرائه خصومه وتوفي في سجنه سنة (٧٢٨هـ). ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٨/ ١٤٢)؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد حسن حلاق، دار ابن كثير- بيروت، ط١ (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، ص (٩٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٠/ ٣٩٢).

(٤) سورة النساء، من الآية (٣٠).

(٥) سورة الزمر، من الآية (٢٤).

(٦) سورة غافر، من الآية (١٨).

(٧) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٧/ ٧٨).

issn:2071-6028

ثانياً: نصوص السنة ومنها:

١. قول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ أنه قال: ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم حراماً فلا تظالموا))(١).

٢. قول النبي ﷺ: ((ان الظلم ظلمات يوم القيامة))(٢).

٣. قول النبي ﷺ: ((ان الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ثم قرأ:**ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ**(٣))(٤).

وكذلك كان رفع الظلم من أهم واجبات الخليفة أو رئيس الدولة باعتباره المسؤول الأول عن إقامة العدل بين الرعية، والأخذ على أيدي الظالمين وردهم عن ظلمهم هو من أولوياته، قال النبي ﷺ: ((أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم، فان ذلك نصره))(٥).

فهذا من الاحاديث الجامعة التي تقف أمامها قوانين الدنيا ودساتيرها المعاصرة عاجزة وقد سُبقت بأكثر من ألف وأربعمائة سنة بهذا الحديث الذي يرسي قواعد العدل ودفع للظلم. قال تعالى: **ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ**(٦).

وهكذا سار رسول الله ﷺ في الميدان العملي لرفع الظلم ونصرة المظلومين، لاسيما إذا صدر ما يوجب ذلك من بعض الذين ينوبون عنه ﷺ في بعض الواجبات، ولعل مما يستدل به على أصل هذه الولاية حادثتان وقعتا لنواب النبي ﷺ في بعض الأعمال هي:

١. ما حصل في قصة خالد بن الوليد ﷺ عندما كان أميراً على جيش أرسله النبي ﷺ إلى قبيلة جذيمة فقتل منهم بعد أن أعلن أهلها الخضوع فغضب النبي ﷺ لذلك وأرسل علي بن أبي طالب ﷺ ليدفع دية قتلاهم(٧).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧)، (٤/ ١٩٩٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٣١٥)، (٢/ ٨٦٤)؛ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨)، (٤/ ١٩٩٦).

(٣) سورة هود، الآية (١٠٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة هود، رقم (٤٤٠٩)، (٤/ ١٧٢٦)؛ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٨٥٣)، (٤/ ١٩٩٧).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، رقم (٦٥٥٢)، (٦/ ٢٥٥٠).

(٦) سورة النجم، الآيتان (٣، ٤).

(٧) ينظر: السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام المعافري ت (٢١٣هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل- بيروت (١٤١١هـ)، (٥/ ٩٥- ٩٦)؛ الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، سليمان بن موسى الكلاعي ت (٦٣٤هـ)، تحقيق محمد كمال الدين، عالم الكتب- بيروت، (١٤١٧هـ)، (٢/ ٢٣٦). وأصل القصة في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، رقم (٤٠٨٤)، (٤/ ١٥٧٧).

issn:2071-6028

٢. ما حصل مع ابن اللتبية[١] وهو الذي استعمله النبي ﷺ على صدقات بني سليم فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي أهدي لي فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ((ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه .....))[٢] الحديث.

وقد سبق في سيرة الراشدين ما يدلل على قيامهم بهذا الواجب وان لم يستقل بولاية خاصة. فثبت أصل النظر في المظالم بالكتاب والسنة وفعل الخلفاء الراشدين. فكل ما سبق[٣] يؤصل لمشروعية النظر في المظالم، لكن يبرز السؤال::

هل ولاية المظالم بمفهومها السياسي الذي انتهت إليه من استقلالها كولاية خاصة لها شروطها واختصاصاتها كجزء مهم في النظام السياسي الإسلامي أمر شرعي أم بدعي؟ على اعتبار أنها لم تكن في الصدر الأول بالشكل الذي انتهت إليه.

فالجواب ان استقلالية هذه الولاية، ووضع الضوابط والشروط لها وتحديد الاختصاصات أمر جائز، وقد تطور بحسب الحاجة التي فرضها الواقع المتغير، واقتضاها التوسع في المظالم

---

(١) هو: عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي، صحابي استعمله النبي ﷺ ساعياً على بعض الصدقات. ينظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت (٤٣٠هـ)، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن للنشر– الرياض، ط١ (١٤١٩هـ– ١٩٩٨م)، (٤/ ١٧٦٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ)، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل– بيروت (١٤١٢هـ– ١٩٩٢م)، (٤/ ٢٢٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب في محاسبة الإمام عماله، رقم (٦٧٧٢)، (٦/ ٢٦٣٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢)، (٣/ ١٨٦٣).

(٣) اي نصوص الكتاب والسنة وفعل الخلفاء الراشدين لقول النبي ﷺ: ((فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)) والحديث رواه أبو داود وأحمد وابن ماجة والترمذي وصححه. ينظر: سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٠٤هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر– بيروت، د. ت، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، (٢/ ٦١٠)؛ المسند، أحمد بن حنبل الشيباني ت (٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٢ (١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م)، رقم (١٧١٤٢)، (٢٨/ ٣٦٧) من حديث العرباض بن سارية؛ سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر– بيروت، د. ت، كتاب في الايمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، (١/ ١٥)؛ الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي ت (٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي– بيروت، د. ت، كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، (٥/ ٤٤).

issn:2071-6028

مع ضعف الوازع الديني، والجرأة عند أصحاب النفوذ والسطوة، وليس هو بدعة في الدين، وان لم ينظم هذا الأمر في الصدر الأول بنفس الشكل؛ لان هذا التنظيم هو من قبيل وضع الأنظمة التي تكفل تحقيق المراد شرعاً على وجه لا يحصل قصور فيه، وليس من قبيل التشريع(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والترك الراتب سنة كما ان الفعل الراتب سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم المقتضي، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد، وتعلم العربية، وأسماء النقلة للعلم وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين، بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه أو وجود مانع"(٢).

ويندرج تحت هذه القاعدة ولاية المظالم، فأصلها وجد في الصدر الأول وإن لم تقم هذه الولاية كمؤسسة مستقلة بالشكل الذي انتهت إليه؛ لعدم وجود المقتضي، إذ كان الوازع الديني، والإيمان الراسخ كفيلان بالتضييق على الظلم، والتقليل من المظالم، وكذا كان في القضاء غنية، وكانت له اليد الطولى في إنهاء المنازعات أياً كانت خصومها، ومهما قويت أطرافها. لكن لما ضعف الإيمان، وتجرأ الناس على الظلم توسعت المظالم، وصار للولاة والمتنفذين والقريبين من السلطة قوة وطمع فيما في أيدي الناس. ما قد يعجز القضاء العادي أحياناً ان يتصدى له، لذلك وجد المقتضي لولاية المظالم التي لها من هيبة القضاء وقوة السلطة ما تستطيع به كبح جماح هذا الظلم، وإرجاع الحق إلى أهله. ووضع الأمور في نصابها.

وعليه فاستقلالية النظر في المظالم ووضع الضوابط والشروط وتحديد الاختصاصات لها إنما يندرج تحت أداء هذا الواجب بما يحقق مقصود الشرع منه، وبما يتناسب مع طبيعة الزمان والواقع الذي تطبق فيه والله أعلم.

---

(١) ينظر: دعوة إلى تأصيل المصطلحات السياسية، محمد بن شاكر الشريف، مقال في مجلة البيان تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد (٢١٣)، ص (٦).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٦/ ١٧٢).

issn:2071-6028

المبحث الثاني

شروط ناظر المظالم وتوليته ومجلسه

المطلب الأول: شروط ناظر المظالم وتوليته.

أولاً: شروط الناظر في المظالم.

هذه الولاية أو الوظيفة لما كان واجبها تعقب أشر أنواع الظلم بين العباد، وهو ظلم الولاة ورجال الدولة[١] وأصحاب النفوذ والقوة، فإن ناظر المظالم – إذا لم يكن الخليفة أو رئيس الدولة– يحتاج إضافة إلى شروط القاضي العام أن يتحلى بصفات وشروط يستطيع معها النهوض بهذه المهمة. وقد أوجز علماء الفقه السياسي هذه الشروط وهي[٢]:

١. أن يكون ناظر المظالم جليل القدر.
٢. أن يكون نافذ الأمر.
٣. أن يكون عظيم الهيبة.
٤. أن يكون ظاهر العفة.
٥. أن يكون قليل الطمع.
٦. أن يكون كثير الورع.
٧. أن يكون في مجلسه سهل الحجاب.
٨. أن يكون نزه الأصحاب.

وعللوا ذلك بأن ناظر المظالم يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وثبت القضاة، فهو بهذه الصفات يجمع بين الفريقين – الحماة والقضاة– وان يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين[٣]؛ لأنها وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة، وإنصاف القضاء، ولذلك هي تحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة؛ لتقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المتعدي، فهو يُمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه[٤].

---

(١) ينظر: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، د. سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، ط٦ (١٤١٦هـ– ١٩٩٦م)، ص (٤٣٦).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٩٧)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص (٧٣)؛ الشهب اللامعة، ابن رضوان، ص (٢٩٥).

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٤) ينظر: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ت (٨٠٨هـ)، دار القلم– بيروت (١٩٨٤م)، ص (٢٢٢).

issn:2071-6028

وهذه الصفات تشترط فيمن يتقلد ولاية المظالم ويكون نظره فيها عاماً يمارس اختصاصاتها بنفسه. لا أن يكون منفذاً لما يصدر عن القضاة من أحكام. قال الماوردي: "وهذا إنما يصح فيمن يجوز أن يختار لولاية العهد، أو لوزارة التفويض، أو لإمارة الأقاليم إذا كان نظره في المظالم عاماً، فإن اقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه، وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه جاز أن يكون دون هذه الرتبة في القدر والخطر بعد أن لا تأخذه في الحق لومة لائم، ولا يستشفعه الطمع إلى الرشوة"(١).

ثانياً: تولية ناظر المظالم.

ناظر المظالم هو أحد اثنين:

١. من له عموم النظر.
٢. من لم يفوض إليه عموم النظر.

فمن يملك عموم النظر: الخليفة أو رئيس الدولة والوزير والأمير. فاذا كان الخليفة هو من يتصدر لرد المظالم فهذا نظر داخل في عموم ولايته، ومن صميم واجباته(٢). فهو ليس بحاجة إلى تقليد.

وإذا كان الناظر وزيراً أو أميراً فلا يخلو حاله من أمرين:

أ- أن يكون ممن له ولاية عامة كوزير التفويض، وأمير الإقليم، ووالي مدينة، فهذا لا يحتاج إلى تقليد خاص للنظر في المظالم، بل هو داخل في عموم ولايته(٣).

ب- أن يكون ممن لم يفوض إليه عموم النظر. فمثل هذا يحتاج إلى تقليد وتولية من قبل الخليفة لينظر في المظالم، بشرط أن تجتمع فيه الشروط الخاصة بهذه الولاية(٤).

إذ لما كانت هذه الولاية تتعلق بإنصاف المظلومين، والأخذ على أيدي الظالمين، لاسيما إذا كانوا من الطبقة الحاكمة، فإن التقليد في هذه الولاية أمر تتأكد ضرورته؛ إذ لولا هذا التقليد لتحولت هذه الظلامات إلى صراعات بين الأقوياء والضعفاء يمكن أن تهدد الأمن الداخلي للمجتمع، وتمزق وحدته؛ لأن محاولة استرداد المظالم ستجري بعيداً عن دوائر القضاء، إذ القضاء أحياناً يضعف عن تحقيق النصفة في مظالم يتنازعها طرف قوي، لا تستطيع إلا أعلى

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٩٧). وينظر: الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص (٧٤).

(٢) إذ من واجبات الخليفة كما قال الماوردي: " تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم". الأحكام السلطانية، ص (١٨).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٩٧)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص (٧٣).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٩٧).

issn:2071-6028

جهة في السلطة من إنهائها، ولذلك يعد والي المظالم نائباً عن الخليفة في هذا الواجب، فلابد له من التقليد ليملك من القوة والسلطة ما يحقق مقصود هذه الولاية. والله أعلم.

المطلب الثاني

مجلس النظر في المظالم.

أولاً: أعضاء المجلس.

إن الطبيعة الخاصة لوظيفة النظر في المظالم، وترددها بين القضاء والإدارة، فإنها تحتاج إلى عدة عناصر متعاونة لكي تتم على أكمل وجه، وإذا كان القضاء الإسلامي يتميز بوحدة القاضي، فإن النظر في المظالم كما يقرره علماء الفقه السياسي الإسلامي لابد أن يشتمل على ستة أصناف يمثلون أعضاء المجلس هي[1]:

١- رئاسة المجلس. وهي منوطة بناظر المظالم إذ هو المسؤول عن إدارة المجلس والفصل بين النزاعات فيه.

٢- أعضاء لا غنى لناظر المظالم عنهم، وبهم يستكمل المجلس نظره، وهم:

أ- الحماة والأعوان لجذب القوي، وتقويم الجريء. والحماة هم كبار القواد، والأعوان هم الشرط القضائية.

ب- القضاة والحكام: لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم؛ ليستدركوا النقص الذي يمكن أن يكون في ناظر المظالم من حيث معرفته بالقضاء وبالأصول القضائية.

ج- الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل عليه، ويسألهم عما اشتبه وأعضل لديه، وبهذا يكمل نقص العلم المحتمل.

د- الكتّاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجب لهم أو عليهم من الحقوق، وهو ما يسمى بكتّاب الضبط.

ه- الشهود ليشهدوا على ما أوجبه من حق، وأمضاه من حكم، فاذا استكمل المجلس بحضور جميع أعضائه بدا بالنظر في المظالم في المكان المخصص له.

ويبدو أن النظر في المظالم قد أدخلت عليه هذه التنظيمات؛ ليكون له من المهابة والتقدير ما يمنع الظالم من ظلمه، والمتظلم الكاذب من افترائه، وهنا نلاحظ أن هذه الولاية أصبحت

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (١٠٠)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص (٧٦)؛ الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي ت (٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب- بيروت، (١٩٩٤م)، (١٠/ ٣٨)؛ السلطات الثلاث، الطماوي، ص (٤٣٧)؛ نظام الحكم، القاسمي، (٥٦٧/٢- ٥٦٨)؛ نظام الحكم في الإسلام، النبهان، ص (٦٦١).

issn:2071-6028

سلطة قضائية عليا منظمة بدقة، بحيث يعرض فيها ما يجري في الدولة الإسلامية من إخلال بالنظام من قبل المسؤولين أياً كانوا[١].

ثانياً: مكان ووقت انعقاد المجلس.

رد المظالم واجب تصدى له الخلفاء والأمراء في الصدر الأول دون أن يجعل لذلك مكان أو وقت خاص، إذ لم يكن هذا الواجب قد استقل بولاية خاصة، وأول من أفرد للظلامات يوماً عبد الملك بن مروان[٢]، وفيه إشارة إلى أن ناظر المظالم يستحسن أن يجعل لهذا الواجب يوماً خاصاً للنظر يقصده من له شكاية. وتشير الروايات التاريخية أن داراً للمظالم قد خصص في أيام العباسيين[٣]. وفي هذا تطور واضح على استقلال هذه الولاية بمكان خاص تعقد فيه مجالس النظر في المظالم، ويتسنى لكل من له مظلمة أن يقصده، وسميت في حقب تاريخية بدار العدل ويُذكر أن من بنى دار العدل نور الدين محمود زنكي[٤]، وقيل هو أول من بنى هذهِ الدار وخصص يوماً للجلوس فيها، وقد ضم إليه في مجلسه القضاة والفقهاء والمفتون من سائر المذاهب[٥].

تخصيص مكان لعقد مجلس النظر في المظالم هو مما يعين على تحقيق مقصد الولاية في التخفيف عن المتظلمين، وإعانتهم على تحديد وجهتهم عند رفع الشكايات.

وأما تخصيص يوم للنظر فهذا وان كان فيه ما يعين على سماع الظلامات إلا أن التخصيص ليس على إطلاقه، ولا يعني أن تمنع بقية الأيام من ذلك بل هي بحسب الناظر.

قال الماوردي: " فاذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوماً معروفاً يقصده فيه المتظلمون، ويراجعه فيه المتنازعون؛ ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير. إلا أن يكون من عمال المظالم المنفردين لها، فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام"[٦].

---

(١) ينظر: نظام الحكم في الإسلام، النبهان، ص (٦٦١).

(٢) ينظر: ص (٦) من البحث.

(٣) ينظر: تاريخ الأمم والرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت ط١ (١٤٠٧هـ)، (٤/ ٦١٠)؛ المنتظم، ابن الجوزي، (٨/ ٣٠٩)؛ الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم محمد الشيباني ت (٦٣٠هـ)، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٥هـ)، (٥/ ٢٧٤).

(٤) هو: نور الدين محمود بن محمود بن زنكي التركي صاحب الشام الملك العادل حمل رايتي العدل والجهاد توفي سنة (٥٦٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٠/ ٥٤- ٦٢).

(٥) ينظر: الكامل، ابن الأثير، (١٠/ ٥٧)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٠/ ٥٥)؛ البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت (٧٧٤هـ)، تحقيق علي شبري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١ (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، (١٢/ ٣٤٤- ٣٤٥).

(٦) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (١٠٠)؛ وينظر: الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص (٧٦).

issn:2071-6028

المبحث الثالث

الاختصاصات والفروق

المطلب الأول: اختصاصات ناظر المظالم.

حصر علماء الفقه السياسي اختصاصات ناظر المظالم بعشرة أمور، وهذه الاختصاصات تبلورت وتأصلت مع تطور هذه الولاية، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه بحيث تميزت عن عمل القضاء والحسبة(١)، وهذه الاختصاصات هي(٢):

أولاً: النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازن النظر في المظالم، وهو لا يقف على ظلامة متظلم، وهذا الذي كان يفعله عمر ﷺ مع عماله(٣).

ثانياً: النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزاده، فان رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأصحابه. ومثل هذا كان يفعله عمر ﷺ إذ كان يحصي أموال عماله قبل توليتهم وربما قاسمهم أموالهم إذا عزلهم(٤).

ثالثاً: النظر في كُتّاب الدواوين؛ لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له، ويوفونه منه أعاده، فيتصفح أحوالهم فيما وكل إليهم خوف الزيادة أو النقص، فما وجده منهم من تلاعب في الأموال وميل عن العدل في الجباية أو التوزيع حاسبهم، وإعادهم إلى الحق وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها الى متظلم.

رابعاً: تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، وإجحاف النظر بهم، فيرجع على ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل، فإن

---

(١) الحسبة هي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٢٢٩)؛ نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري ت (٥٩٠هـ)، تحقيق السيد الباز، دار الثقافة- بيروت، (١٤٠١هـ)، ص (٦).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (١٠١- ١٠٤)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص (٧٦- ٧٩)؛ السلطات الثلاث، الطماوي، ص (٤٣٨- ٤٤٠)؛ نظام الحكم، القاسمي، (٢/ ٥٦٩- ٥٧٤)؛ نظام الحكم في الإسلام، النبهان، ص (٦٦١- ٦٦٥).

(٣) ينظر: ص (٥) من البحث.

(٤) ينظر: ص (٥) من البحث.

issn:2071-6028

أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه أجراه لهم من بيت المال. والمسترزقة هم الذين يتقاضون رواتب معينة من الدولة لقاء الأعمال التي يؤدونها، سواء كانوا جنوداً أو موظفين(١).

خامساً: رد الغصوب: وهذه الغصوب على ضربين(٢):

١. غصوب سلطانية: وهي التي يقوم ولاة الأمر الجائرين باغتصابها رغبة فيها أو انتقاماً من أصحابها. وهذا النوع إذا علم به والي المظالم أمر برده من غير حاجة إلى تظلم، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أصحابها. ويجوز له الرجوع إلى ديوان السلطنة الذي تثبت فيه الحقوق للتأكد منه فإذا وجد فيه ما يؤكد قبضها على مالكها، ردها إليه من غير حاجة إلى بينة، ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك ما فعله عمر بن عبد العزيز حينما ردّ المظالم التي كانت قبله لأصحابها(٣).

٢. الغصوب الفردية (غصوب الأقوياء من الأفراد): وهو ما تغلب عليه أصحاب الأيادي القوية، والنفوذ والرهبة ووجهاء الدولة بالقوة والقهر من الضعفاء الذين لا يقدرون على حماية أنفسهم.

ورد المظالم في هذا النوع موقوف على تظلم أربابها، فلا ينظر فيه والي المظالم إلا بطلب من صاحب الحق، ولا يستطيع أن ينزع يد الغاصب مما اغتصبه إلا إذا ثبتت عنده هذه المظلمة بأحد أربعة أمور(٤):

أ- اعتراف الغاصب.

ب- علم والي المظالم بهذه المظلمة، فيجوز له أن يحكم بعلمه.

ج- بينة تشهد على الغاصب بغصبه، أو للمغصوب منه بملكه لما ادعاه.

---

(١) والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين، وقيل هو ما يخرجه الإمام كل شهر للمرتزقة، والعطاء ما يخرجه كل عام. ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (١٣/١٥٠)؛ نظام الحكم في الإسلام، النبهان، ص (٦٦٦).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (١٠٣)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص (٧٧- ٧٨)؛ السلطات الثلاث، الطماوي، ص (٤٣٨- ٤٣٩)؛ نظام الحكم، القاسمي، ص (٥٧١- ٥٧٢)؛ نظام الحكم في الإسلام، النبهان، ص (٦٦٣- ٦٦٤).

(٣) ينظر: سيرة عمر بن عبد العزيز، ابن عبد الحكم، ص (٥٥)؛ تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ت (٥٧١هـ)، تحقيق عمر بن غرامة، دار الفكر- بيروت (١٩٩٥م)، (١٧/ ٣٠٧)؛ تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي- بيروت (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، (١٧/ ١٣).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (١٠٣)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص (٧٨)؛ السلطات الثلاث، الطماوي، ص (٤٣٨)؛ نظام الحكم في الإسلام، النبهان، ص (٦٦٤).

issn:2071-6028

د- تظاهر الأخبار التي تنفي الشكوك على صحة ملكية المغصوب، ومثل هذا جائز؛ لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار كان الحكم في المظالم بذلك أولى وأحق.

سادساً: مشارفة الوقوف، وهذا ينقسم إلى قسمين[١]:

١. الوقف العام: وهذا النوع ينظر فيه والي المظالم وان لم يكن فيها متظلم؛ ليجريها على سبيلها، ويمضيها على شروط واقفيها. كالأوقاف على المساجد والفقراء وطلبة العلم وغيرها. فالناظر في المظالم ليس بحاجة إلى متظلم لمباشرة اختصاصاته المتعلقة بها، بل له أن يتدخل من تلقاء نفسه ليجري ريعها على من أوقفت له، وعلى شروط واقفيها، ويمكن معرفة ذلك بأحد أمور:

أ- من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام.

ب- من دواوين السلطنة، أو ما يسمى اليوم بالسجلات الرسمية.

ج- من كتب قديمة يغلب على الظن صحتها.

وهذه الأوقاف تسمى أحباس، وقد كان أهلها يشرفون عليها، ولم يكن للأوقاف ديوان خاص، ولا للدولة يد على هذه الأوقاف، وإنما صار لها ديوان وصارت الدولة تشرف عليها خوفاً عليها من الضياع أو التقصير سنة ثمان عشرة ومائة[٢].

٢. الوقف الخاص: وهو الذي يكون على مستحقين معروفين، فهذا لا يملك الناظر في المظالم أن يتصدى للمنازعات المتعلقة بها إلا بدعوى من أهلها، والفصل فيها عند التشاجر والاختلاف لا يكون إلا بما تثبت به الحقوق عند الحاكم. وعليه فلا يجوز في هذا النوع الرجوع إلى ديوان السلطنة أو الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون.

وإذا طرح السؤال هنا لِمَ لَمْ يُجعل هذا النوع من الأوقاف تحت نظر القضاء العادي؟ فالجواب أن قضاء المظالم يرفع الظلم عن الضعفاء الذين لا يستطيعون دفع الظلم عن أنفسهم، وإن أكثر المستحقين في الأوقاف الخاصة ضعفاء أمام نظارها، وقد أثبتت التجارب التي كانت في المحاكم الشرعية أن ضعفاء المستحقين تذهب حقوقهم ضياعاً، فكان من الحق أن يتولى ديوان المظالم بقوة بأسه إنصافهم، وإن سلك في إثبات حقوقهم سلك القضاء المعتاد[٣].

---

(١) ينظر: المصادر نفسها.

(٢) ينظر: رفع الأصر عن قضاة مصر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ)، تحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط١ (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، ص (١١٠).

(٣) ينظر: السلطات الثلاث، الطماوي، هامش ص (٤٣٩).

issn:2071-6028

سابعاً: تنفيذ الأحكام التي وقف القضاة عن تنفيذها لضعفهم عنها وعجزهم عن المحكوم عليه فيها، لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره. فتعرض على والي المظالم الذي يتمتع بصلاحيات أوسع، وشخصية أقوى، ونفوذ أكبر لتنفيذها بقوة اليد ونفوذ الأمر(١).

والملاحظ أن واجب والي المظالم هنا واجب تنفيذي محض لا يحق له أن يتعداه إلى اصل الحكم(٢)، فإذا صدر من القضاة حكم صار لازماً لا يحق لوالي المظالم إلا تنفيذه إذا طلب منه ذلك عند عجز القضاء عن التنفيذ.

وقد سجلت بعض كتب السياسة الشرعية نموذجاً لنسخة عهد لتقليد ولاية المظالم في بغداد وفيها الوصية لوالي المظالم " بأن لا يرد للقضاة حكماً يمعنونه، ولا سجلاً ينفذونه، ولا يعقب ذلك بفسخ، ولا يطرق عليه بنقض، بل يكون لهم موافقاً مؤازراً، ولأحكامهم عاضداً ناصراً إذ كان الحق واحداً وإن اختلفت المذاهب إليه"(٣).

ثامناً: النظر فيما عجز عنه ولاة الحسبة لضعفهم، ويكون هذا في جميع المصالح العامة كالمجاهرة بالمنكرات، أو التعدي في الطرقات، أو غير ذلك مما يرتكبه ذوو النفوذ والسطوة مما يعجز المحتسب عن دفعه أو منعه.

فيأخذهم بحق الله تعالى، ويأمر بحملهم على موجبه، ولهذا اشترط في والي المظالم أن يكون قوي اليد نافذ الأمر عنده من الصلاحيات والقوة ما يقدر به على رفع الظلم وتنفيذ الأحكام أياً كانت صفة أو منزلة المتعدي بحيث لا تصل إليه يد تريد طعنه بسبب انتصاره للحقوق، أو تريد لي الحق الذي يسعى إليه(٤).

وعليه فإنكار المنكرات وان كان من واجب المحتسب، إلا أنه ينتقل إلى والي المظالم متى عجز عنه المحتسب.

تاسعاً: مراعاة العبادات الظاهرة. كالجمع والأعياد والحج والجهاد. خوف التقصير فيها، أو الإخلال بشروطها، فينبغي متابعتها ورعايتها وحمايتها؛ حتى لا يقصر الناس في أدائها؛ لأنها

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (١٠٤)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص (٧٨)؛ نظام الحكم في الإسلام، النبهان، ص (٦٦٥).

(٢) ينظر: نظام الحكم، القاسمي، (٢/ ٥٧٣).

(٣) مآثر الأنافة في معالم الخلافة، أحمد بن عبد الله القلقشندي ت (٨٢١هـ)، مطبعة حكومة الكويت، (١٩٨٥م)، (١/ ٤٢٢).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (١٠٤)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص (٧٨)؛ نظام الحكم في الإسلام، النبهان، ص (٦٦٥).

issn:2071-6028

من حقوق الله تعالى فهي أولى أن تستوفى؛ وفروضه أحق أن تؤدي[١]، وهي من الاختصاصات التي تؤدي إلى حماية تطبيق الشريعة، إذ هو الأصل الذي يقوم عليه النظام السياسي في الإسلام، وبهذا يقطع الطريق أمام أي قوة تسعى إلى التقصير في هذه العبادات، أو الإخلال بشروطها، وهذا الواجب هو واجب الخليفة أولاً وكذا من ينوب عنه كوالي المظالم. قال الماوردي: " والذي يلزمه – أي الخليفة– من الأمور عشرة أشياء: أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل"[٢].

وهو أيضاً واجب المحتسب الذي ينوب عن الخليفة في متابعة العبادات الظاهرة، ومراقبة أدائها، لكن إذا ما ضعف المحتسب أو عجز عن الواجب في بعض الأحيان، صار والي المظالم متصديا له بما يملكه من القوة والنفوذ، إذ يجوز له أن يحكم ولا يجوز لوالي الحسبة ذلك[٣].

عاشراً: النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يجوز في هذا النوع الحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكام والقضاة[٤]، والأصل أنها من اختصاصات القضاء العادي لكن إذا ضعف عن قطع النزاع فيها صارت من اختصاصات والي المظالم، لاسيما إذا كان أحد طرفي القضية من الولاة أو الأمراء أو أصحاب القوة والنفوذ، والله أعلم.

المطلب الثاني

الفروق.

أولاً: الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة.

هناك تقارب بين القضاء ونظر المظالم في كثير من الأحيان، بل قد اختلط الأمر بينهما في العصر الأول، ولم تتضح الفروق بينهما إلا في نهاية القرن الأول حيث نظم القضاء، وتحددت اختصاصاته[٥]، ثم قد وجدت فيما بعد الأسباب التي أوجبت استحداث ولاية المظالم، وهذه الأسباب هي التي دعت لأن يوضع للنظر في المظالم أصول خاصة يتميز بها عن تلك

(١) ينظر: المصادر نفسها.

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (١٨).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٣٠١- ٣٠٢).

(٤) ينظر: المصدر نفسه،(١٠٤)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص (٧٨- ٧٩)؛ السلطات الثلاث، الطماوي، ص (٤٤٠)؛ نظام الحكم، القاسمي، ص (٢/ ٥٧٣- ٥٧٤).

(٥) ينظر: نظام الحكم في الإسلام، النبهان، ص (٦٦٦).

issn:2071-6028

التي تكون للقضاء، ذلك أن والي المظالم ينظر في قضايا تعود نتائجها على الدولة والمجتمع لا على أفراد معينين[١].

وقد حصر علماء الفقه السياسي الإسلامي[٢] بدقة أوجه الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء بعشرة أوجه[٣] يمكن أن نعنون لها بما يأتي:

١. الهيبة والقوة: إذ لناظر المظالم من فضل الهيبة، وقوة اليد والصرامة ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد، ومنع الظلمة من التغالب والتقاتل والتجاذب.
٢. التوسع في النظر: إذ ناظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز، فيكون بذلك أفسح مجالاً، وأوسع مقالاً، وليس ذلك للقضاة.
٣. وسائل الكشف وطرق الإثبات: فناظر المظالم يستعمل للوصول إلى الحق ومعرفة المبطل ما يضيق على الحكام والقضاة، فله أن يستعمل من فضل الإرهاب[٤]، وكشف الأسباب بالأمارات الدالة وشواهد الأحوال ما يعينه على أداء واجبه في رفع الظلم.
٤. التأديب والتقويم: وذلك بأن يقابل ناظر المظالم من ظهر ظلمه بالتأديب، ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب.
٥. الاستمهال والتأني قبل الحكم: فلناظر المظالم أن يتأنى في ترداد الخصوم قبل إصدار حكمه عند اشتباه أمورهم، واستبهام حقوقهم؛ ليمعن في الكشف عن أسبابهم وأحوالهم، حتى يتضح له الحق ما ليس للحكام والقضاة، فإذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم لم يجز أن يؤخروه بينما يجوز لوالي المظالم ذلك.
٦. الرد للصلح: فيجوز لناظر المظالم أن يرد الخصوم إذا أعضلوا[٥] إلى وساطة الأمناء ليفصلوا التنازع بينهم بطريق الصلح عن تراض، ولا يجوز هذا للقاضي إلا عن رضى الخصمين بالرد. ومعنى هذا أن من حق والي المظالم أن يلزم الخصوم بالتحكيم الذي سموه

---

(١) ينظر: نظام الحكم، القاسمي، (٢/ ٥٧٤).

(٢) أبرزهم الماوردي وأبو يعلى الفراء وكل من جاء بعدهما أخذ عنهما في هذا الباب.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (١٠٥)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص (٧٩)؛ الذخيرة، القرافي، (٣٩/١٠)؛ الشهب اللامعة، ابن رضوان، ص (٢٩٦- ٢٩٧)؛ مقدمة ابن خلدون، ص (٢٢٢)؛ السلطات الثلاث، الطماوي، ص (٤٤٠- ٤٤١).

(٤) الإرهاب بمفهوم الفقهاء هو في تشكيل مجلس النظر في المظالم بحضرة الحماة والأعوان، لا التعدي الجسدي أو التعذيب. ينظر: نظام الحكم، القاسمي، (٢/ ٥٧٤).

(٥) أعضل الأمر: أي اشتد واستغلق، وأمر معضل لا يهتدى لوجهه. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (١١/ ٤٥١)، مادة (عضل)؛ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي ت (٧٢١هـ)، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ص (١٨٤) مادة (عضل).

issn:2071-6028

(وساطة الأمناء)، وهذا الرد يعود إلى تقدير والي المظالم في حالة الإعضال والتباس وجه الحق عليه[١].

٧. التدابير والإجراءات المؤقتة: فيجوز لوالي المظالم أن يفسح في ملازمة الخصمين[٢] إذا وضحت امارات التجاحد، ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل؛ لينقاد الخصوم إلى التناصف، ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب.

٨. قبول شهادة المستورين: فيجوز لناظر المظالم أن يسمع شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين. لذا فقبول شهادة المستورين توسعة لوالي المظالم لإثبات الحقوق، وتشير الروايات أن عمر بن عبد العزيز كان يكتفي باليسير من الإثبات ليرد المظالم حتى أنه كان يردها بغير البينة القاطعة لما كان يعرف من غشم الولاة[٣].

٩. تحليف الشهود وعددهم: ناظر المظالم يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بدلوا أيمانهم طوعاً، ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك، وينفي عنه الارتياب، وليس ذلك للحكام أو القضاة إذ الأصل في القضاء العادي ان لا يحلف الشهود.

١٠. الابتداء بالشهود: فيجوز لناظر المظالم أن يبتديء باستدعاء الشهود، ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم، وعادة القضاة تكليف المدعي إحضار بينة، ولا يسمعونها إلا بعد مسألته.

فهذه هي جملة الوجوه التي يفترق بها نظر المظالم عن القضاء، وأما ما عدا هذه الوجوه فانهما متساويان.

ثانياً: الفرق بين نظر المظالم ونظر المحتسب.

النظر في المظالم والحسبة يدخلان ضمن السلطات المكلفة بحراسة المجتمع، وتقويم الانحراف فيه[٤]، غير أن الحسبة تتفق مع نظر المظالم في أوجه وتفترق في أخرى، فبينهما كما قيل: شبهه مؤتلف، وفرق مختلف وهذه الأوجه هي[٥]:

١. أوجه الشبه والاتفاق: تتفق الحسبة مع المظالم في أمرين:

أ- موضوع الحسبة والنظر في المظالم مستقر على الرهبة المختصة بالسلطة، وقوة الصرامة.

---

(١) ينظر: نظام الحكم، القاسمي، (٢/ ٥٧٥).

(٢) ملازمة الخصم: أن يقعد معه حيث قعد، ويذهب معه حيث ذهب لا يفارقه. ينظر: المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت، د. ت، (٢٠/ ١٦٩).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، (٥/ ٣٤٢).

(٤) ينظر: نظام الحكم في الإسلام، النبهان، ص (٦٩٢).

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٣٠٢)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص (٢٨٦- ٢٨٧)؛ السلطات الثلاث، الطماوي، ص (٤٤٦- ٤٤٧)؛ نظام الحكم في الإسلام، النبهان، ص (٦٩٢- ٦٩٣).

issn:2071-6028

ب- كلاهما يجوز فيه التعرض لأسباب المصالح، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر، بلا حاجة إلى متظلم.

٢. أوجه الاختلاف والافتراق:

يفترق نظر المظالم عن الحسبة في أمرين:

أ- نظر المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، بينما نظر الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة مما لا تدعو الحاجة إلى عرضه على القضاء، ولذلك رتبة المظالم أعلى من رتبة الحسبة، فوالي المظالم يجوز له أن يوقع[١] إلى القضاة والمحتسبة، ولا يجوز لهما أن يوقعا إلى والي المظالم.

ب- يجوز لوالي المظالم أن يحكم في المسائل التي تعرض عليه، ولا تجوز للمحتسب ذلك، إذ مهمة تنحصر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الـخاتـمة

بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله، فإنه لابد في ختام البحث أن أوجز أهم النتائج التي توصل إليها وهي:

١. رد المظالم إلى أصحابها دعت إليه الشريعة الإسلامية، وأصّلت له نصوص الكتاب والسنة، والواقع العملي التطبيقي للخلفاء الراشدين.

٢. ولاية المظالم ولاية مستقلة تهدف إلى إنصاف المظلومين والحفاظ على حقوقهم من الجائرين من رجال الدولة أو المتنفذين وأصحاب السلطة والقوة، أو الحفاظ على المال العام من سطوة هؤلاء.

(١) التوقيع: ما يوقع في الكتاب، وهو الحاق شيء بعد الفراغ منه لمن رفع إليه، كالسلطان ونحوه، كما إذا رفعت إلى السلطان أو الوالي شكاية فكتب تحت الكتاب أو على ظهره ينظر في أمر هذا ويستوفى لهذا حقه. ينظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ت (٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل- بيروت (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (٦/ ١٣٤) مادة (وقع)؛ تاج العروس، الزبيدي، (٣٥٩/٢٢) مادة (وقع).

issn:2071-6028

٣. لم يكن رد المظالم قد تبلور كولاية مستقلة في الصدر الأول، بل تطور أداؤها حتى احتاج النظام السياسي في الإسلام إلى استحداث ولاية خاصة تعنى بهذا الواجب، وكان ذلك في خلافة بني العباس.
٤. اشترط علماء الفقه السياسي شروطاً عدة لوالي المظالم كجلالة القدر والهيبة والعفة والورع.
٥. يشترط في والي المظالم ان يُقلد من قبل الخليفة أو رئيس الدولة إذا لم تكن له ولاية عامة.
٦. اشترطوا لمجلس المظالم ان يضم مع والي المظالم خمسة أصناف هم: الحماة والقواد، والفقهاء، والقضاة، والكتّاب والشهود.
٧. تخصيص مكان ووقت معين للنظر في المظالم ليسهل على أصحاب الظلامات من إيصال شكاياتهم ومظالمهم.
٨. حدد علماء الفقه السياسي اختصاصات والي المظالم في عشرة أمور: تعدي الولاة، والنظر في كتاب الدواوين، وجور العمال، وتظلم المسترزقه، ورد الغصوب، ومشارفة الوقوف، وتنفيذ ما عجز عنه القضاة، أو المحتسبة، ومراعاة العبادات الظاهرة، وفض النزاعات بين المتشاجرين.
٩. النظر في المظالم يختلف عن النظر في القضاء من عشرة أوجه، وعن نظر الحسبة من وجهين.
١٠. ولاية المظالم ولاية ممتزجة بين قوة السلطة ونصفة القضاء، فهي أعلى رتبة من القضاء والحسبة.

والله أسأل أن يجعل ما كتبته خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به وينفعنا به يوم نلقاه انه جواد كريم.

issn:2071-6028

المصـادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي ت (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).
٢. الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ت (٤٥٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢ (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).
٣. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي ت (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، د. ت.
٤. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق الفاكهي ت (٢٧٥هـ)، تحقيق د. عبد الملك دهيش، دار خضر- بيروت (١٤١٤هـ).
٥. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ)، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل- بيروت (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).
٦. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، سليمان بن موسى الكلاعي ت (٦٣٤هـ)، تحقيق محمد كمال الدين، عالم الكتب- بيروت، (١٤١٧هـ).
٧. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت (٧٧٤هـ)، تحقيق علي شبري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١ (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد حسن حلاق، دار ابن كثير- بيروت، ط١ (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).
٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي ت (١٢٠٥هـ)، مجموعة محققين، دار الهداية، د. ت.
١٠. تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، محمد بن احمد الذهبي ت (٧٤٨هـ)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي- بيروت (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
١١. تاريخ الأمم والرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت ط١ (١٤٠٧هـ).
١٢. تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩١١هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة- مصر، ط١ (١٣٧١هـ- ١٩٥٢م).
١٣. تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ت (٥٧١هـ)، تحقيق عمر بن غرامة، دار الفكر- بيروت (١٩٩٥م).
١٤. التراتيب الإدارية، الكتاني.

issn:2071-6028

١٥. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني ت (٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١ (١٤٠٥هـ).
١٦. التوقيف في مهمات التعاريف، محمد بن عبد الرؤوف المناوي ت (١٠٣١هـ)، تحقيق د. محمد رضوان الدابة، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط١ (١٤١٠هـ).
١٧. الجـامع الصـحيح المختصـر، محمـد بـن إسـماعيل البخـاري ت (٢٥٦هـ)، تحقيـق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة- بيروت، ط٣ (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
١٨. الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي ت (٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د. ت.
١٩. الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج القشيري ت (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث- بيروت.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، محمد بن أحمد القرطبي ت (٦٧١هـ)، تحقيـق د. عبـد الله التركـي، مؤسسـة الرسـالة- بيـروت، ط١ (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).
٢١. الحكومة الإسلامية، رفيق بك العظم، مقال منشور في مجلة المنار، العدد ٢٦ جمادي الآخرة ١٣٤٤هـ- ١٩٢٦م.
٢٢. خزانـة الأدب ولـب لبـاب لسـان العـرب، عبـد القـادر بـن عمـر البغـدادي ت (١٠٩٣هـ)، تحقيق محمد نبيل وأميل بديع، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٩٨٨م).
٢٣. دعوة إلى تأصيل المصطلحات السياسية، محمد بن شاكر الشريف، مقال في مجلة البيان تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد (٢١٣).
٢٤. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي ت (٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب- بيروت، (١٩٩٤م).
٢٥. رفع الأصر عن قضاة مصر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ)، تحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط١ (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).
٢٦. السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، د. سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، ط٦ (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).
٢٧. السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، د. محمود محمد ناصر، دار النفائس- عمان، ط١ (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م).

issn:2071-6028

٢٨. السلطة القضائية في الإسلام، شوكت عليان، دار الرشد، الرياض، ط١ (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٢٩. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت، د. ت.

٣٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٠٤هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر- بيروت، د. ت.

٣١. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر، دار الباز- مكة (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٣٢. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٤ (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٣٣. السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام المعافري ت (٢١٣هـ)، تحقيق طه عبد الرؤف، دار الجيل- بيروت (١٤١١هـ).

٣٤. سيرة عمر بن عبد العزيز، عبد الله بن عبد الحكم ت (٢١٤هـ)، تحقيق أحمد عبيد، عالم الكتب- بيروت (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

٣٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أحمد بن العماد ت (١٠٨٩هـ)، تحقيق عبد القادر الارنؤوط، دار ابن كثير، ط١ (١٤١٠هـ- ١٩٨٩م).

٣٦. الشهب اللامعة في السياسة النافعة، عبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي ت (٧٨٣هـ)، تحقيق د. علي سامي النشار، دار السلام- القاهرة، ط١ (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).

٣٧. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري ت (١٦٨هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط١ (١٩٦٨م).

٣٨. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر القيم الجوزية ت (٧٥١هـ)، تحقيق زكريا علي، دار الكتب العلمية- بيروت، د. ت.

٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز وحب الدين الخطيب، دار الفكر- بيروت، د. ت.

٤٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، احمد بن غنيم سالم النفراوي ت (١١٢٦هـ)، تحقيق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، د. ت.

٤١. القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر- دمشق، ط٢ (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

issn:2071-6028

٤٢. لسان العرب، محمد بن بكر بن منظور الأفريقي ت (٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط١، د. ت.
٤٣. مآثر الأنافة في معالم الخلافة، أحمد بن عبد الله القلقشندي ت (٨٢١هـ)، مطبعة حكومة الكويت، (١٩٨٥م).
٤٤. مجموع الفتاوى، ابن تيمية.
٤٥. مجموع الفتاوى، احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت (٧٢٨هـ)، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣ (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).
٤٦. المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت، د. ت.
٤٧. محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن حسن المبرد ت (٩٠٩هـ)، تحقيق عبد العزيز محمد، طبعة الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط١ (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
٤٨. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي ت (٧٢١هـ)، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
٤٩. المسند، أحمد بن حنبل الشيباني ت (٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
٥٠. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة- بيروت.
٥١. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت (٤٣٠هـ)، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن للنشر- الرياض، ط١ (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
٥٢. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ت (٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل- بيروت (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
٥٣. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ت (٨٠٨هـ)، دار القلم- بيروت (١٩٨٤م).
٥٤. مناقب عمر بن الخطاب، عبد الرحمن بن علي الجوري ت (٥٩٧هـ)، تحقيق زينب القاروط، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣ (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
٥٥. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت (٥٩٧هـ)، دار صادر- بيروت، (١٣٥٨هـ).
٥٦. المنتظم، ابن الجوزي، (٨/ ٣٠٩)؛ الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم محمد الشيباني ت (٦٣٠هـ)، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٥هـ).

issn:2071-6028

٥٧. المنهج المسلوك في سياسة الملوك، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيزري ت (٥٨٩هـ)، تحقيق علي الموسى، مكتبة المنار – الزرقاء (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).
٥٨. نظام الحكم في الإسلام، محمد فاروق النبهان، طبعة جامعة الكويت.
٥٩. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، دار النفائس– بيروت، ط٤ (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).
٦٠. نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، محمد بن عبد الحي الكتاني ت (١٣٨٢هـ)، تحقيق علي محمد دندل، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١ (١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م).
٦١. النكت والعيون، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت (٥٩٧هـ)، تحقيق السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية– بيروت، د. ت.
٦٢. نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري ت (٥٩٠هـ)، تحقيق السيد الباز، دار الثقافة– بيروت، (١٤٠١هـ).

issn:2071-6028